بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظا المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما اذا كان العرج لا
يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا وكذلك لا
يجوز فيها العجفا واختلف في تفسيرها فقال الشيخ
تبعا لابن حبيب التي لا شحم فيها وقال الاكثرون هي
التي لا مخ في عظامها وهو المنقول من اهل اللغة وهذه
العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في
الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها
من العيوب اذ كثر ام لا والمشهور القياس وعليه مشى
الشيخ فقال ويتقى فيهما اي في الضحايا والهدايا
العيب كله اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك
الخرقا وهي مثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من
اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي
التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقا وهي مشقوقة قه
الاذن واليه اشار بقوله ولا اي ولا يجوز في شيء منهما
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو ما
الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده والذي
صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب
ثلث

ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن طرف جلد ولا تكاد تستضر به ونص
ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح
بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن يدمي
يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك
جائز ونحوه في المدونة وظاهرها الكسر من اعلاه او من
اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة
ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها وما فسرنا به قوله يدمي
قال ع هو الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه
انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزئ وان انقطع الدم
فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك
وللرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذا هديه بيده على
جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض وضعف
ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل
والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره ويجزيه على المشهور
وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم يجزه ج ظ قوله الرجل ان
الصغير والمراة لا ينبغي ان [illegible] بل يستنيبان غيرهما
وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)